

مساهمة إيرادات الجباية المحلية في الحد من عجز تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية:  
دراسة حالة بلدية عنابة للفترة 2015-2018

The contribution of local tax revenues to reducing the deficit of local  
community management expenses: case study of Annaba's municipality during  
the period 2015-2018

فريد بولحبال

جامعة باجي مختار-عنابة(الجزائر)، البريد الإلكتروني: [Boufarid2011@hotmail.fr](mailto:Boufarid2011@hotmail.fr)

تاريخ النشر: 2020/04/15

تاريخ القبول: 2019/12/18

تاريخ الارسال: 2019/12/01

**الملخص:**

إن مالية البلديات وخاصة مصادر تمويلها تركز على الجباية المحلية، وتعد القاعدة الأساسية للاستقلال المالي لها، والذي يمكنها من تعبئة مواردها المالية المحلية لتغطية نفقاتها. إن البلدية والولاية تعمل لأجل تحقيق تنمية محلية على المستوى القاعدي، لذا فقد أحاطها المقتن بجملته من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حسن سيرها، ومن أجل السير الحسن والمنتظم لهاته الأخيرة لا بد لها من موارد مالية خاصة بها من شأنها أن تضمن لها تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها سواء كانت تلك الأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المحلية؛ البلدية؛ الجباية المحلية.

**Abstract:**

The municipal finance and especially their source of financing, which base on the local taxes in one of the most important as it repents the main base of its financial independence, which enable it to mobilize financial resource locally to cover its expenditures.

The municipality and the state working to achieve local development at the grassroots level. Therefore, the legislator has surrounded it with a number of legal and regulatory texts aiming at its proper functioning, and for the good and orderly conduct of its latter, it must have its own financial resources to ensure that they achieve the goals that were found for them whether those goals are social, economic or cultural.

**Key words:** local municipalities; municipality; local tax.

إن الجماعات المحلية تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، لذلك وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الجباية المحلية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، كما اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

تلعب الجباية المحلية دورا بالغ الأهمية كأداة فعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية من خلال ما تحققه من عوائد كبيرة تدرج في جانب إيرادات ميزانيتها حيث تشكل الإيراد الأهم والأكبر والأكثر استقرارا وأمانا، وقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وعليه أصبحت لا تقتصر على كونها مصدر إيرادي للدولة، بل تعدت ذلك بأن أصبحت لها وظائف اجتماعية واقتصادية إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية فأصبحت أداة من الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التضخم والركود، وإعادة توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والمجتمع عموما.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، فقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط وموجه إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية والتسييرية من خلال منح لا مركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

#### إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث بالصيغة التالية:

هل تساهم إيرادات الجباية المحلية في تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية؟

ولتبسيط هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم إيرادات ونفقات الميزانية العامة للجماعات المحلية؟
- ما هي مصادر التمويل المحلية؟ وما هي شروطها؟
- ما علاقة تحصيل إيرادات الجباية المحلية بتحسين تسيير الجماعات المحلية؟

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في القيمة البحثية والإضافة العلمية، حيث يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية وأكاديمية بالغة نذكر منها:

- أهمية التمويل المحلي وتنوعه لتحقيق التنمية المحلية والمستدامة لأفراد المجتمع.
- تزايد الحاجة لطرح مثل هذه الموضوعات خاصة بعد أن بدأت العديد من الدول الإسلامية إلى الاتجاه إلى لا مركزية تمويل الميزانيات العامة للجماعات المحلية.

## أهداف الدراسة:

أما فيما يخص أهداف هذا البحث فهي تتمثل في:

- تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المرتبطة بإيرادات الجباية المحلية وأهميتها في تغطية نفقات تسيير الهيئات العمومية؛
- الوقوف على الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تطوير التنمية المحلية، فضلا عن قدرتها على تخفيض مخاطر العجز وعدم القدرة على التسيير.

### 1. طبيعة إيرادات ونفقات الميزانيات العمومية:

لا تعتبر عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات المرخصة في الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المقنن الجزائري لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولا بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات الصريحة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

### 1.1 ماهية الميزانية العمومية:

إن الميزانية العمومية هي "الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها"، أي أنها تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة.

ولقد عرف المقنن الجزائري الميزانية العمومية في المادة الثالثة من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها "الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار" (القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، 1990).

كما عرفها من قبل بأنها " تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" (القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، 1984).

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن الميزانية العمومية تقوم على مجموعة من الأسس وهي:

- التوقع والتقدير؛

- الترخيص والاعتماد؛

- السنوية؛

- الشمولية.

## 2.1 الإيرادات العمومية لتمويل الجماعات المحلية:

تتشكل الميزانية العامة للجماعات المحلية من الإيرادات والنفقات النهائية للهيئة العمومية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وهي تتكون من شقين هما الإيرادات والنفقات وكل شق يحتوي على فرعين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

### 1.2.1 تعريف التمويل المحلي:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة (عبد المطلب، 2001، الصفحة 22).

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.

ومن هنا فالتمويل المالي المحلي يتميز عن غيره (التمويل المالي الخارجي) بالخصائص التالية:

- مورد محلي يقع في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية؛

- مورد ذاتي مستقل في تقدير سعره وتحصيله ومتابعته؛

- مورد سهل التسيير والتقدير والتحصيل.

### 2.2.1 شروط التمويل المحلي:

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي وهي (خضير، 2011/2010، الصفحة 32):

- **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية؛
- **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين الاحتياجات المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها؛
- **سهولة إدارة المورد:** ويقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.

### 3.2.1 إيرادات الجماعات المحلية:

تنص المادة 132 من قانون الولاية رقم 90-90 المؤرخ في 7-4-1990 على أن الولاية مسؤولة على تسيير وسائلها المالية والتي تتكون من:

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- الإعانات؛
- الاقتراضات.

كما تنص المادة 146 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7-4-1990 على أن البلدية تعتبر مسؤولة على تسيير المالية الخاصة بها والمتمثلة في:

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- الإعانات؛
- الاقتراضات.

### 3.1 مكونات النفقات العمومية للجماعات المحلية:

تعرف النفقة العمومية بأنها "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة". وبالتالي فإن كل النفقات العمومية تكون متوقعة ومرخصة في الميزانية، حيث لا يمكن للأمر بالصرف أن يتصرف في الأموال العمومية كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب وبنود الميزانية (حسين مصطفى، 1995، الصفحة 11).

ومن أجل ضمان التوظيف الأمثل للموارد العمومية، وضع المقتن الجزائري عدة قيود قانونية وتنظيمية لتفادي تبديد واختلاس الأموال العمومية، بواسطة تطبيق رقابة مستمرة على تنفيذ النفقات وعن طريق الرقابة السابقة للنفقات والتي يمارسها المراقب المالي قبل تنفيذ النفقة على أوامر الأمر بالصرف، أو الرقابة أثناء التنفيذ والتي يمارسها المحاسب العمومي، أو الرقابة اللاحقة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث تهدف هذه القيود القانونية إلى مراقبة مدى احترام السلطة التنفيذية للترخيص التشريعي الممنوح من طرف البرلمان في مجال توظيف النفقات العمومية.

تتكون النفقات العمومية للجماعات المحلية من نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

### 1.3.1 نفقات التسيير:

وهي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة.

تصنف نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطة العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

### 2.3.1 نفقات التجهيز والاستثمار:

وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج ونفذ باعتمادات الدفع، وتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وتصنف الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العمومية وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية

نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

### 2. الآليات القانونية والتنظيمية لتحصيل إيرادات الجباية المحلية:

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل ثلاث أرباع (4/3)

من الإيرادات المالية المحلية.

## 1.2 مكونات إيرادات الجباية المحلية:

تتكون إيرادات الجباية المحلية والتي تساهم بشكل كبير في تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية المكونة للدولة والتي تساهم في تحقيق التنمية المحلية من الضرائب والرسوم.

### 1.1.2 الضرائب المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".

أما الضرائب المحلية فهي "كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة" (أيمن، 2010، الصفحة 151). وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية، بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازاناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

### 2.1.2 الرسوم المحلية:

يعرف الرسم بأنه "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد، كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص".

يتميز الرسم المحلي بعدة خصائص منها (خضير، مرجع سابق، الصفحة 35):

- تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء، تحدد فيه أسس إجراءات إقرار وحساب الرسوم ذات الطابع المحلي وطريقة التظلم منها؛
- ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدي، ولذلك فمن المتوقع والمطلوب أن تؤدي تلك الخدمة على أكمل وجه وبأعلى كفاءة؛
- تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، كما تستعين هذه الأخيرة بحصيلة الرسوم على أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الفردية؛
- لا يفترض في الرسم المحلي بالضرورة أن يغطي تكلفة الخدمة بالكامل، ولا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم تعجيز أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق؛

- تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام والمجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة، مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية، وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط؛
- تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية، وهي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر؛
- تسمح مختلف أنظمة الإدارة المحلية بحق التظلم للأفراد وأصحاب الأنشطة من هذه الرسوم والنظر في تعديلها، حيث من الممكن ألا تتوافق التقديرات مع رغبات المستفيدين المكلفين بسدادها؛
- يجب أن يسبق فرض أو إلغاء الرسوم المحلية دراسة العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

## 2.2 أنواع إيرادات الجباية المحلية:

تأخذ الضرائب في أدبيات المالية العامة العديد من التقسيمات منها ما يصنف حسب موضوعها، ومنها بحسب معدلات الضريبة، ومنها بحسب هيكل معدلات الضريبة، ومنها حسب أثر الضرائب على دورة الدخل.

ولقد قسم المقتن الجزائري النظام الضريبي الجزائري إلى خمسة قوانين للضرائب وهي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- قانون الضرائب غير المباشرة؛
- قانون التسجيل؛
- قانون الطابع.

إن عائد الجماعات المحلية من حصيلة هذه الضرائب يختلف حسب نوع كل ضريبة.

### 1.2.2 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

نصت المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية يتحصل على الضرائب الآتية:

أ. الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية فيما

يلي:



### \* الرسم على النشاط المهنة:

إن الرسم على النشاط المهني المستحق يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائر، ويطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

يوزع العائد من الرسم على النشاط المهني بحسب مقتضيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2011 كما يلي:

- الحصة العائدة للولاية بنسبة 29.5%؛

- الحصة العائدة للبلدية بنسبة 65%؛

- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5.5%.

كما نصت المادة 231 من نفس القانون على أن تحصل الزيادات والغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على النشاط المهني لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### ب. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها في الرسم العقاري ورسم التطهير

### \* الرسم العقاري:

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك الغير المبنية، إلا ما أستثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط.

ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخل على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك (قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2017).

وقد نصت المواد 248 إلى غاية 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على هذا النوع من الضرائب، وذلك من خلال تحديد وعاء هذا الرسم وكيفية حسابه وطرق تحصيله.

يحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي (قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق):

- 3% بالنسبة للملكيات المبنية الغير مهددة بالانهيار.

- 10% بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن وغير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو مستأجرة.

أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية فتخضع للمعدلات التالية:

- 5% عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 2500م<sup>2</sup>.

- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل عن 1000م<sup>2</sup>.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

يحسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بتطبيق المعدلات التالية:

5% بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق غير عمرانية.

أما بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق عمرانية فتطبق المعدلات التالية حسب المساحة:

- 5% عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500م<sup>2</sup>.

- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل عن 1000م<sup>2</sup>.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

كما يتم رفع الرسم إلى أربعة (4) أضعاف بالنسبة للمساحات المتواجدة بالمناطق العمرانية والتي

لم تبنى بعد منذ ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسوية رخص البناء أو التجزئة.

#### \* رسم التطهير:

يؤسس رسم التطهير سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك

على الملكيات المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط

باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

لقد نصت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رسم التطهير وهو

يشترك في كثير من أحكامه مع الرسم العقاري.

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- ما بين 1000دج و1500دج على كل محل ذو استعمال سكني؛

- ما بين 3000دج و12000دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- ما بين 8000دج و23000دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛

- ما بين 20000دج و130000دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما

شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة في القانون.

وقد ورد ضمن المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تحصل الرسوم

العقارية ورسوم التطهير لفائدة الجماعات المحلية، ونشير إلى أن هذه المادة السابقة الذكر معدلة بموجب

المادة 15 من قانون المالية لسنة 2011 (القانون 10-13 المتعلق بقانون المالية 2011، 2010).

### ج. الضرائب ذات التخصيص الخاص:

إضافة إلى الضرائب المنصوص عليها ضمن المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشير إلى أنه ورد ضمن الجزء الثالث من هذا القانون ما يعرف بالضرائب ذات التخصيص الخاص.

#### \* الضريبة على الأملاك

نصت المواد 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أحكام الضريبة على الأملاك من حيث وعائها ومعدلها وطريقة حسابها وكذا تحصيلها، في حين حددت المادة 282 من نفس القانون كيفية توزيع هذه الضريبة.

إن الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على الأملاك هم (القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية 2006، 2005):

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر.

ويتم حساب هذه الضريبة كما هو مبين في الجدول الموالي:

#### جدول رقم (1): أقساط الضريبة على الأملاك

المعدل	أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	أقل أو يساوي 100 000 000
0.50%	من 100 000 001 إلى 150 000 000
0.75%	من 150 000 001 إلى 250 000 000
1%	من 250 000 001 إلى 350 000 000
1.25%	من 350 000 001 إلى 450 000 000
1.75%	يفوق 450 000 000

المصدر: المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يوزع العائد من الضريبة على الأرباح وفق الحصص الآتية:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 60%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية البلديات بنسبة 20%؛
- الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن بنسبة 20%.

#### \* الضريبة الجزائرية الوحيدة:

إن بداية العمل بهذه الضريبة يعود إلى سنة 2007، وقد حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل. ويخضع لهذه الضريبة (نجوى، 2008، الصفحة 06):

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، والذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 3000000 دج، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني بمعدل 6%؛
  - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) والذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 3 000 000 دج بمعدل 12%؛
- وقد نصت المواد من 282 مكرر 1 إلى غاية 282 مكرر 6 على جميع أحكام الضريبة الجزافية الوحيدة، وأما فيما يتعلق بتوزيع نواتجها فقد ورد ذلك ضمن المادة 282 مكرر 5، هذه الأخيرة المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 10 من قانون المالية 2015، حيث أنه تم توزيع هذه الضريبة كما يلي:

- الحصة العائدة لميزانية الدولة بنسبة 49%؛
- حصة غرفة التجارة والصناعة بنسبة 0.5%؛
- حصة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بنسبة 0.01%؛
- حصة غرف الصناعة التقليدية والمهن بنسبة 0.24%؛
- حصة البلديات بنسبة 40.25%؛
- حصة الولاية بنسبة 5%؛
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%.

## 2.2.2 قانون الرسم على رقم الأعمال:

نصت المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2006 على أن ناتج الرسم على القيمة المضافة توزع كما يلي:

\* بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل توزيع حسب الحصص التالية:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 80%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية البلديات مباشرة بنسبة 10%؛
- الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

\* بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد توزيع حسب الحصص التالية:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 85%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15%، وتوزع حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الرسم على القيمة المضافة عدلت بموجب قانون المالية 2017 كما

يلي:

- المعدل العادي المقدر بـ 19% بدل 17%؛

- المعدل المنخفض المقدر بـ 9% عوض 7%.

### 3.2.2 قانون الضرائب غير المباشرة:

لم ينص قانون الضرائب غير المباشرة إلا على نوعين من الضرائب مخصص العائد منه لفائدة البلديات، وذلك من خلال نص المادة 466 منه ويتمثل ذلك في:

#### \* الرسم الصحي على اللحوم:

لقد وردت أحكام هذا الرسم ضمن المواد 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة 466 على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للبلدية التي تم في ترابها الذبح، حيث يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتبلغ تعريفه هذا الرسم 5 دج/كغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، يدفع منه 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية، و3.5 دج لمصلحة البلدية (Samir, 2011, page 46).

#### \* الرسم على السكن:

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات وتحدد نسبته بـ (عبد المجيد، 2011، الصفحة 152):

- مبلغ 300 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء والغاز

- مبلغ 1200 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز، ويحصل لفائدة البلديات المعنية بالرسم.

أما بقية الضرائب والرسوم على الكحول والمشروبات الروحية والتبغ، وكذا رسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين، وكذا رسوم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني، فلم يخصص المقنن أي عائد منها لصالح الجماعات المحلية.

### 4.2.2 قانون التسجيل:

لم يخصص المقنن الجزائري أي نسبة تذكر من الضرائب والرسوم الواردة ضمن قانون التسجيل لصالح ميزانية الجماعات المحلية أو الصندوق المشترك لهذه الأخيرة، رغم أن

ضرائب ورسوم التسجيل تشكل مبالغاً معتبرة وذلك لارتباطها بتسجيل العمليات الواردة على العقارات والمنقولات بجميع أنواعها.

### 5.2.2 قانون الطابع:

نصت المواد من 299 إلى غاية 309 من قانون الطابع على الأحكام المتعلقة بقسيمة السيارات وحددت هذه المواد طريقة حسابها وحالات الإعفاء منها، حيث حددت المادة 309 من هذا القانون على نسب توزيع حاصل تعريف هذه القسيمة كالآتي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 20%.

أما باقي الحقوق الأخرى كحقوق طابع جوازات السفر ورخص الصيد، وبطاقات التعريف والإقامة، وطابع الوثائق القنصلية، وتلك المتعلقة بقيادة السيارات وبيع السيارات وحقوق الطابع على تأمين السيارات، وحقوق الطابع على السجل التجاري، كل هذه الحقوق لم يخصص المقتنن الجزائري أي نسبة منها لصالح الجماعات المحلية.

### 6.2.2 مداخل أخرى لصالح الجماعات المحلية:

هناك مداخل أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم وبعض القوانين الأخرى

وهي:

#### \* ضريبة الاستخراج

يعتمد هذا النوع من الضرائب في حسابه على الكمية والنوع المستخرج من المواد الخام وسعره في السوق، وتوزع هذه الضريبة حسب حصص معينة كما يلي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 20%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الذمة المالية العمومية المنجمية بنسبة 80%.

#### \* الرسوم على استغلال المساحات المنجمية:

يحصل هذا الرسم طبقاً لمعدلات محددة في جداول، حيث يدفع هذه الرسوم أصحاب رخص

الاستغلال وحائزي سندات الامتيازات المنجمية.

ويدفع الرسم على مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند

تجديده بالنسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية ويوزع ناتجه كما يلي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الأملاك العمومية المنجمية بنسبة 30%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 70%.

### \* الضريبة على أرباح المناجم:

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تشغل المناجم المعدنية، ويخضع هذا النوع من الضرائب إلى نفس الشروط التي تخضع لها شروط تصفية وتحصيل الضرائب على الأرباح لدى الشركات، وتوزع إيراداتها كما يلي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 91%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 9%.

### \* الضريبة الإيكولوجية:

يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة والجديدة للبلديات ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. ويدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث، إضافة إلى رسم جمع النفايات المنزلية، ورسم الحث عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة إلى جانب الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يؤول من هذا الأخير 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث و25% لصالح البلديات.

### \* رسم عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات:

حدد مبلغه بـ 24000 للطن المخزن، ويكون نصيب البلدية من ذلك 25% و75% لصالح

الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

### \* رسم إضافي على التلوث الهوائي ذو المصدر الصناعي:

يوزع على أساس 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و25% لصالح البلديات.

### \* ناتج الرسم الإضافي على المياه المستعملة الصناعية:

ويوزع على أساس 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و50% لصالح البلديات.

### 3.2 مراحل تحصيل إيرادات الجباية المحلية:

تخضع عملية تحصيل إيرادات الجباية المحلية إلى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المقنن الجزائري لتقنين عملية تحصيل الإيرادات العمومية، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي تحصيل الإيرادات عن طريق استعمال السلطة العمومية إلا في حدود ترخيص قانون المالية المصادق عليه (جمال، 2004). إن مختلف الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل الإيرادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة تمر بمراحل إدارية ومحاسبية وفق التسلسل الآتي (زهير، 2014/2013، الصفحة 126-127):

### 1.3.2 مرحلة الإثبات:

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد طبيعة الحقوق مستحقة الدفع لصالح الدولة وفقا لتوقعات الميزانية، وتساعد مهمة تنفيذ هذه المرحلة لمصالح وزارة المالية حسب اختصاص كل إدارة مع طبيعة الإيراد الواجب

تحصيله، حيث تتكفل مفتشيات الضرائب بإثبات الإيرادات الضرائب، أما مفتشيات الجمارك فتختص بإثبات وعاء الحقوق الجمركية، في حين تتكفل مفتشيات أملاك الدولة بإثبات حقوق الدومين العام.

### 2.3.2 مرحلة التصفية:

في هذه المرحلة يقوم الأمر بالتحصيل بتحديد وحساب مبلغ الحقوق الواجب دفعه من طرف كل مدين لصالح ميزانية الدولة أو الهيئات العمومية طبقا للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي، حسب نسب ونوع الإيراد الواجب تحصيله، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ الإيراد النهائي لكل مدين والواجب تحصيله لفائدة ميزانية الدولة.

### 3.3.2 مرحلة إصدار سند الأمر بتحصيل الإيراد:

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد، إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين.

### 4.3.2 مرحلة التحصيل:

يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بتحصيل الإيرادات في حساباته ويصبح عندئذ مسؤولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها. ولكن قبل التكفل بأوامر تحصيل الإيرادات، يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من توفر كافة الشروط القانونية للتحصيل لاسيما في مجال تطبيق أجال استحقاق الإيرادات والتحقق من صحة عمليات الإثبات والتصفية وذلك عن طريق مراقبة مدى مشروعية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن الإيراد موضوع التحصيل لا يستفيد من إجراء التقادم.

وفي هذا المجال يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل الأتية:

- إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي؛
- إجراءات تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة.

### 4.2 إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي:

بعد التكفل بأوامر الإيرادات حسب جداول الإيرادات بالنسبة للضرائب يقوم قابض الضرائب بإرسال نسخة من سند الأمر بالتحصيل إلى الخاضعين للضريبة، والذي يشتمل على بيانات متعلقة بمبلغ الضريبة الواجب دفعها وتاريخ بدأ التحصيل، إضافة إلى تاريخ آخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في



الأجال القانونية، تطبق غرامات مالية تضاف إلى مبلغ الضريبة، ويقوم قابض الضرائب بإرسال إنذار إلى المدين بضرورة دفع الدين المستحق عليه.

وفي حالة رفض المدين دفع الديون المستحقة عليه من تلقاء نفسه، يقوم قابض الضرائب بتطبيق إجراءات التحصيل الإجباري بعد إعلام المعني بالأمر ويقوم قابض الضرائب باستعمال أدوات التحصيل الإجباري بما فيها إصدار إشعار للمؤسسات المالية لتجميد الأرصدة المالية واقتطاع مستحقات الدولة من حساب المكلف بالضريبة أو اللجوء عند الضرورة إلى تطبيق إجراءات حجز التحفظي أو التنفيذ على ممتلكات المدين وبيعها في المزاد العلني من أجل تسديد الديون الجبائية المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية إذا لم يتم التحصيل عن طريق إجراءات التحصيل العادية.

### 3. دراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الجبائية المحلية ببلدية عنابة:

تعد البلدية النواة الأولى للقيام بأي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن، وحتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك. ومن بين البلديات على المستوى الوطني قمنا باختيار بلدية عنابة بغرض إسقاط الجانب النظري على الميدان لمعرفة مدى تغطية الجبائية المحلية لنفقات بلدية عنابة.

#### 1.3 تعريف بلدية عنابة:

تعتبر بلدية عنابة المدينة الأولى بولاية عنابة وهي من أهم مراكز نشاط الولاية الثقافية والتجارية والصناعية حتى الوقت الحالي لما تمتاز به من مؤهلات بشرية ومادية تساعدها في ذلك، وهي تقع شمال شرق الجزائر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبة من مصب وادي سيبوز القريب من الحدود التونسية، وميناؤها يقع بين رأسي كارد وروزا، وهو ثالث الموانئ الجزائرية بعد العاصمة ووهران في حجم النشاط الاقتصادي.

تقع بلدية عنابة على بعد 600 كم شرق الجزائر العاصمة، و150 كم عن قسنطينة، و246 كم شرق جيجل، 150 كم عن الحدود التونسية وقد شهدت مدينة عنابة نموا كبيرا في التنمية الاقتصادية والتزايد السكاني، حيث بلغ عدد سكان البلدية حسب إحصائيات سنة 2008 ما يفوق 442220 نسمة في مساحة قدرها 49 كم مربع بكثافة سكانية تقدر بـ 9025 نسمة/كم، لأنها مركز لمختلف الأنشطة الحيوية كالصناعة والنقل والتمويل والسياحة والاستشفاء الطبي.

إن بلدية عنابة مدينة زاهرة ومركز صناعي مهم، تضم صرحا من أهم صروح الصناعة الجزائرية، وبها خام الحديد والفولاذ الذي يمتد على مساحة 1600 هكتار وينتج 7 ملايين طن سنويا من الحديد والفولاذ، كما توجد بها مصانع مهمة أخرى كمصنع الأسمدة الفوسفاتية ومعمل الزئبق، والعديد من مصانع المواد الغذائية التي تحول المنتجات الزراعية التي ينتجها سهل عنابة إلى مواد صناعية.

كما تعتبر مدينة عنابة المشهورة أيضا باسم "بونة" من أجمل مدن الجزائر ومن أكثرها استقطابا للسياح خاصة في فصل الصيف، حيث تجذب شواطئها الذهبية المتعددة المصطافين خاصة من شرق الجزائر، كما تتوفر المدينة على معالم سياحية أخرى بديعة سواء طبيعية مثل المرتفعات الجبلية في سرايدي، أو المعالم الهندسية الجميلة مثل كنيسة القديس أوغسطينوس، بالإضافة إلى المعالم التاريخية الجميلة.

يتكون المجلس الشعبي البلدي لعنابة من مجموعة من المصالح التي تسهر على خدمة مواطني

المدينة والتي منها:

- مصلحة الأمانة العامة؛
- مصلحة المعلوماتية والإحصاء؛
- مصلحة المستخدمين؛
- مصلحة الإيرادات والممتلكات؛
- مصلحة العمليات التقنية؛
- مصلحة المالية؛
- مصلحة البرامج؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة السكن والفلاحة والتنمية الريفية؛
- مصلحة الثقافة، الرياضة، الإعلام والشغل
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية.

### 2.3 دراسة إيرادات ونفقات بلدية عنابة:

يبين الجدول الموالي تطور نفقات وإيرادات بلدية عنابة للفترة 2015-2018:

جدول رقم (2): تطور نفقات وإيرادات بلدية عنابة

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية
2015	3 046 762 999.70	3 157 150 864.84	(110 387 865.14)	عجز
2016	3 474 844 336.51	3 718 478 715.63	(243 634 379.12)	عجز
2017	3 699 788 975.38	4 430 520 496.57	(730 731 521.19)	عجز
2018	4 080 903 797.49	4 857 076 276.92	(776 172 479.43)	عجز

المصدر: إعداد الباحث بناء على الميزانيات العمومية لبلدية عنابة.

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح مجموع إيرادات ونفقات بلدية عنابة والوضعية المالية لها خلال الفترة الزمنية 2015-2018 نلاحظ أن البلدية سجلت عجز في الميزانية خلال سنوات الدراسة،

حيث بلغ العجز في سنة 2015 مبلغ 110 387 865.14 ليرتفع بعدها العجز في سنة 2016 إلى 243 634 379.12 وفي سنة 2017 بلغ العجز مبلغ 730 731 521.19، ووصل العجز في سنة 2018 مبلغ 776 172 479.43 ، وذلك نتيجة لزيادة النفقات البلدية مقارنة بالإيرادات، حيث أن بلدية عنابة خلال هذه الفترة شهدت عدة تغيرات أهمها زيادة التوسع العمراني وزيادة عدد مواطني البلدية بسبب زيادة معدل الولادات والنزوح الريفي وهو ما أدى إلى زيادة نفقات التهيئة العامة وتنظيم المدينة، إضافة إلى مشاريع التجهيز المفتوحة والتي تعمل من أجل تحسين حياة مواطني البلدية.

### 3.3 مصادر تمويل الميزانية العامة لبلدية عنابة:

يبين الجدول الموالي مصادر تمويل بلدية عنابة:

الجدول رقم (3): مصادر تمويل ميزانية بلدية عنابة

2018	2017	2016	2015	
6 153 001.95	75 105 000.22	4 165 951.75	10 736 486.42	نواتج الإستغلال
182 351 550.78	210 614 250.32	82 741 335.25	147 187 095.83	ناتج الأملاك العمومية
345 740 550.74	620 467 590.41	553 178 700.39	498 777 045.51	تحصيلات وإعانات
240 101 295.17	288 372 705.52	247 235 010.38	190 679 625.71	تقليص الأعباء
1 497 301 395.21	861 936 465.82	1 169 926 590.79	387 168 745.64	ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية
98 956 515.86	62 286 375.74	67 542 405.21	84 120 780.96	ضرائب غير مباشرة
1 521 723 415.42	1 352 264 310.01	1 258 602 420.50	1 491 714 975.41	ضرائب مباشرة
24 879 795.45	71 070 000.02	31 736 285.48	98 976 290.58	نواتج إستثنائية
163 696 260.08	157 672 260.36	59 715 615.67	135 421 935.29	نواتج وأعباء السنوات السابقة
<b>4 080 903 797.49</b>	<b>3 699 788 975.38</b>	<b>3 474 844 336.51</b>	<b>3 046 762 999.70</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: إعداد الباحث بناء على الميزانيات العمومية لبلدية عنابة.

من خلال استقراء نتائج الجدول أعلاه نجد أن الضرائب المباشرة والغير مباشرة تشكل النسبة الأكبر من مجموع إيرادات بلدية عنابة مقارنة بنسب الإيرادات الأخرى، حيث بلغ مجموعهما في سنة 2015 مبلغ 1 575 835 756.37 دج وهو ما يمثل نسبة 51.72% من مجموع إيرادات

بلدية عنابة ، كم بلغ مجموعهما في سنة 2016 مبلغ 326 144 825.71 اذج وهو ما يمثل نسبة 38.16% من مجموع إيرادات بلدية عنابة ، كذلك بلغ مجموعهما في سنة 2017 مبلغ 1 414 550 586.75 اذج وهو ما يمثل نسبة 38.23% من مجموع إيرادات بلدية عنابة ، أما في سنة 2018 فقد بلغ مجموعهما مبلغ 620 679 931.28 اذج وهو ما يمثل نسبة 39.71% من مجموع إيرادات بلدية عنابة.

#### 4.3 أهمية تغطية إيرادات الجباية المحلية لنفقات بلدية عنابة:

يوضح الجدول الموالي نسبة تغطية الجباية المحلية للنفقات العامة لبلدية عنابة:

الجدول رقم (4): نسبة تغطية الجباية المحلية للنفقات العامة

2018	2017	2016	2015	
4 857 076 276.92	4 430 520 496.57	3 718 478 715.63	3 157 150 864.84	مجموع النفقات
1 620 806 357.31	1 414 222 143.19	1 326 009 510.22	1 575 733 997.42	إيرادات الجباية المحلية
%33.37	%31.92	%35.66	%49.91	نسبة تغطية إيرادات الجباية المحلية للنفقات العامة

المصدر: إعداد الباحث بناء على الجدولين 2،3.

من خلال تحليل نتائج الجدول والنتائج السابقة يتضح لنا أن إيرادات الجباية المحلية تعتبر من أهم مصادر تمويل بلدية عنابة بصفة خاصة وكل بلديات القطر الوطني عامة، إلا أن هذه النسبة نلاحظها أنها كانت في سنة 2015 حوالي 49.91% حيث بلغت إيرادات الجباية المحلية 1 575 733 997.42 لتتخفص بعدها هذه النسبة إلى 35.66% حيث بلغت إيرادات الجباية المحلية 1 326 009 510.22 وذلك راجع إلى الارتفاع في مجموع نفقات البلدية والتي بلغت 3 718 478 715.63 مقارنة بسنة 2015 والتي كانت 3 157 150 864.84 مع انخفاض إيرادات الجباية المحلية مقارنة بسنة 2015 والتي كانت 1 575 733 997.42، لتتخفص بعدها النسبة في سنة 2017 إلى 31.92% والتي تعود إلى الارتفاع في مجموع نفقات تسيير بلدية عنابة والتي بلغت 4 430 520 496.57 مع ارتفاع في إيرادات الجباية المحلية والتي بلغت 1 414 222 143.19، ثم ارتفعت نسبة تغطية إيرادات الجباية المحلية للنفقات العامة لبلدية عنابة في سنة 2018 لتبلغ 33.37% والذي يعود إلى ارتفاع إيرادات الجباية المحلية والتي بلغت 1 620 806 357.31 بالرغم من ارتفاع نفقات تسيير بلدية عنابة التي بلغت 4 857 076 276.92.

وبالتالي نلاحظ مما سبق أن إيرادات الجباية المحلية تعتبر من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ومن أهم مصادر دفع عجلة التنمية المحلية وتطويرها مقارنة مع مصادر تمويل الجماعات المحلية

الأخرى. وهو الأمر الذي يتطلب من مصلحة الضرائب والأميرين بالصرف والمحاسبون العموميون العمل على تحصيل كل مبالغ الضرائب واجبة التحصيل وتطبيق قوانين الجمهورية على كل فئات المجتمع حتى يعم الازدهار والتطور على الجميع.

#### الخاتمة:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

ولقد قام المقنن الجزائري بتوزيع الضرائب على عدة أنواع، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، كما توجد ضرائب أخرى مشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها، إلا أن محصلة الضرائب التي تعود إلى البلديات تعد نسبها ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### نتائج الدراسة:

إن النتائج التي يمكن استخلاصها واستنباطها من الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

- انفراد السلطات العليا بسن القوانين وتشريعات الضرائب المحلية، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها.
- موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات والذي لا يقابله زيادة في الإيرادات للبلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.
- الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة تحتل المكانة الأولى في موارد الجماعات.

#### الاقتراحات والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية يمكننا وضع التوصيات التالية:

- ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلفية، لا على أساس المحسوبة أو الجاه أو القرابة لمسؤول سام.
- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب والرسوم التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات والتي من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية لجميع الأملاك المحلية المنتجة للمداخل، وتطبيق القوانين الرديعية في حالة الخروج عن نطاقها.

- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تتقل كاهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد وغيرها.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

#### المراجع:

- 1- أيمن عودة، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- 2- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
- 3- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- 4- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2010-2011.
- 5- زهير شلال، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر 2013-2014.
- 6- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان 2011.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.
- 8- قانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- 9- قانون 10-13 المؤرخ في 29-12-2010 والمتعلق بقانون المالية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80.
- 10- قانون 84-17 المؤرخ في 7-7-1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 29.
- 11- قانون 90-21 المؤرخ في 15-8-1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المادة 3.
- 12- قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2017.
- 13- نجوى عبد الصمد، إشكالية مديونية البلديات، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريبيج، 14-15 أفريل 2008.
- 14- Samir boumoula, la fiscalite locale en algerie necessite d'une performe en profondeur, revue nouvelle economie, N°04, septembre 2011.